@ 452 @ شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز عن المخدجي ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن ا على عباده . .) إلى آخر الحديث المذكور بمعناه قريباً من لفظه . ومعلوم أن رجال هذه الأسانيد ثقات معروفون إلا المخدجي المذكور وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وبتوثيقه تعلم صحة الحديث المذكور ، وله شواهد يعتضد بها أيضاً . قال أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن حرب الواسطي ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، ثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد ا الصنابحي قال : زعم أبو محمد : أن الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد ، أشهد أني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن ا . .) إلى آخر الحديث بمعناه . وعبد ا الصنابحي المذكور قيل إنه صحابي مدني . وقيل : هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد ا الصنابحي ، وهو ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد وفاة النّبي صلى ا عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك . وعلى كلا التقديرين فرواية الصنابحي المذكور إما رواية صحابي أو تابعي ثقة ، وبها تعتضد رواية المخدجي المذكور . ورجال سند أبي داود هذا غير عبد ا الصنابحي ثقات ، معروفون لا مطعن فيهم . وبذلك تعلم صحة حديث عبادة بن الصامت المذكور . .

وقال الزرقاني (في شرح الموطأ) : وفيه يعني حديث عبادة المذكور أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه . بل هو تحت المشيئة بنص الحديث ، وقد أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من طريق مالك ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر . وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد ا بن عمرو بن العاص . ا ه منه . .

وقال العلامة الشوكاني رحمه ا في (نيل الأوطار) : ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عجزة عند أحمد ، ورواه أبو داود عن الصنابحي ا ه محل الغرض منه . .

وقال النووي (في شرح المهذب) بعد أن ساق حديث عبادة بن الصامت المذكور : هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . وقال ابن عبد البر : هو حديث صحيح ثابت ، لم يختلف عن مالك فيه . فإن قيل : كيف صححه ابن عبد البر مع أنه قال : إن المخدجي المذكور في سنده مجهول ؟ فالجواب عن هذا من جهتين : الأولى أن